

التوعية الدينية وأثرها في الحد من ظاهرة الطلاق
(دراسة في ضوء نصوص القرآن والسنة)

(*أ.د. البشير علي حمد الترابي)

ل:

الحمد لله الذي خلق الناس من نفس واحدة, وجعل منها زوجها, والصلاة والسلام على رسوله الرحمة المهداة والنعمة المسداة, وعلى آله وصحبه, ومن عمل بهديه ثم والاه.

وبعد ...

فإن ظاهرة تفشي الطلاق باتت هما يقض مضاجع الكثير من المجتمعات بعد أن أساء البعض استخدام الطلاق، فاستخدمه في غير ما شرع له من الحالات، وقد ساعد على ذلك جهل بحكمة مشروعية الزواج وغاياته، و جهل بحقوق الزوجية ثم جهل بحكمة مشروعية الطلاق، وقصر نظر عن إدراك آثاره فأصبح الطلاق ظاهرة اجتماعية خطيرة في كثير من المجتمعات، الأمر الذي جعل أهل الاختصاص يتلمسون الطريق لحل هذه المعضلة الحيوية الاجتماعية.

ولما كانت مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة إفريقيا العالمية في السودان من المجالات العلمية المحكّمة ذات السمعة الطيبة، فقد

التراخي

أحببت أن أنشر فيها هذا البحث ليستفيد منه قرّاء هذه المجلة من المتخصصين، عاما بأنني سبق وأن شاركت بهذا البحث في علمي تحت عنوان: (ظاهرة الطلاق الأسباب - الآثار - العلاج) عقدته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة وقد قسمت البحث إلى المباحث الآتية :

الأول: التوعية بأسس تكوين الأسرة.

الثاني: في التوعية بوجوب حسن العشرة بين الزوجين وكيفية حسن العشرة.

الثالث: التوعية بحقوق الزوجين وواجباتهم.

الرابع: التوعية بمنهج الشرع في حل الخلافات الزوجية.

الخامس: التوعية بأحكام الطلاق وحكمة مشروعيته.

السادس: في تفعيل التوعية والوازع الديني وآليات ذلك.

ثم اختتمت البحث بخاتمة تتضمن بعض النتائج والتوصيات المهمة وأسأل الله أن ينجح هذا البحث في إسداء النصح لمن يهمهم الأمر ويسهم في علاج هذه الظاهرة إنه سميع مجيب

المبحث الأول**التوعية بأسس تكوين الأسرة**

الأسرة هي لبنة المجتمع الراشد، وهي من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان، في ظلها تلتقي النفوس على المودة والرحمة والسكن، والطهر، والعفاف، وكريم العيش، والأنس، والستر، وفي كنف الأسرة ينشأ الأطفال ويتزعمون على كريم القيم والآداب. وفي ظل الأسرة ترتبط النفوس، وتتألف القلوب والأفئدة، ويسعد الأفراد بشعور الانتماء وكريم الوشائج.

وفي ظل هذه الروابط المتماسكة والبيوتات الطاهرة تنمو الخصال الكريمة وينشأ الرجال الذين يؤتمنون على أعظم الأمانات، وتتربى النساء فيقمن على أعرق الأصول في تكوين مدارس للأجيال.

هذه الأسرة التي هي لبنة المجتمع الراشد لا بد من توعيتها قبل تأسيسها بأسس تكوينها في ظل من هدي الإسلام السمح فإن ذلك جدير أن يقي الأسرة من التصدع، والرسول ع قد أرشدنا إلى حسن الاختيار، اختيار الزوج والزوجة قال ع (تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)(1) هذا في الزوجة، ويقول في الزوج (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)(2)، والرسول ع إنما أرشدنا في بساطة إلى اختيار

(1) أخرجه البخاري ج 5 ص 1958 حديث رقم 4802 ومسلم ج 2 ص 1086 حديث رقم 1466

(2) سنن الترمذي ج 3 ص 394 و 395 حديث رقم 1084 والبيهقي في السنن الكبرى ج 7 ص 82 حديث رقم 13259

التراخي

أهل الدين والخلق من الرجال والنساء لأنها هي القيم الباقية والتي تجبر ما سواها ولا يجبرها شيء.

فدو الدين يؤتمن على العرض والمال والنفس ويوفر الأمان لزوجته، يحتسب ذلك عند الشواهاً .

إن التوعية بحسن اختيار الزوج والزوجة لمن أقوى الحمایات للأسرة من التفكك والزوال. يقول الدكتور عبد الحمید الأنصاري(1): "إن الناظر في مجمل أسباب الطلاق يجد أنه لا يكاد يخرج عن أمرين: إما سوء الاختيار أو سوء العلاج في النهاية" ويضيف الدكتور عبد الحمید "إن الإسلام أرشدنا إلى جملة معايير تكفل حسن الاختيار للزوج، وقد حث الإسلام على الرؤية للتعرّف والاطمئنان النفسي والقلبي، فالعين رسول القلب، وهي الوسيلة الأساسية لمعرفة المظاهر الجمالية المرغبة في الزواج. لمن أراد الزواج بالرؤية معللاً ذلك بضمان ويبدل على ذلك أمر الرسول للخاطب: (اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم عذوام العشرة فقال بينكما)(2) ويضيف الدكتور عبد الحمید الأنصاري فيقول: إن الاستطلاعات التي تجريها وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الصحف والمجلات تبين أن نسبة كبيرة من الشباب تم زواجهم عن طريق الأهل أو الخاطبة، وكثير منهم لم ير زوجته قبل الزواج أو الخاطبة(3) والحق أن الشارع رخص للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها وأن تنتظر إليه وبعد النظر يكون القرار.

ويروي لنا الإمام أحمد في مسنده عن جابر τ قال: ع: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)(4).

(1) عميد كلية الشريعة بجامعة قطر.

(2) سنن ابن ماجه في كتاب النكاح ج1 ص 599 حديث رقم 1864 ومستدرک الحاكم ج179/2 حديث رقم 2697.

(3) سورة محمد، الآية (38).

(4) مسند أحمد ج3 ص 334 حديث رقم 14626 وسنن أبي داود ج2 ص 228 حديث رقم 2082.

التراخي

ولا شك أن مسألة النظر واللقاء إنما تكون بعد اختبار المعادن وسؤال الأمين عن المخبر. وإن أسرة تنشأ على اختيار صحيح وبمعايير شرعية وكيفية شرعية في التعرف على الشريك لأسرة آمنة من الخلافات الناشئة عن المفاجآت التي تأتي نتيجة عدم التعرف وسوء الاختيار. ومن ثم فإن مثل هذه الأسرة قل أن تتعرض لمشاكل تقضي إلى الطلاق وفق رباط الزوجية(1).

المبحث الثاني: التوعية بوجوب حسن العشرة بين الزوجين وكيفية**حسن العشرة**

دعا الإسلام إلى حسن العشرة مطلقاً مع الوالدين والأقربين ومع الجار والصديق .. ومع عامة الناس .

لكنه عني بالاهتمام بالعشرة مع الأهل: عشرة الرجل مع زوجته والمرأة مع زوجها . بل إننا نجد في مهدونات الحديث أبواباً ثابتة في عشرة النساء. وإن التوعية بحرص الشارع على حسن العشرة بين الأزواج أول صمامات الأمان لقيام أسرة سعيدة تقل فيها الخلافات والمشاكل، وإن حدثت فإنها تحل في دفاء حسن العشرة بلمسة لطيفة من أحد الزوجين تعيد الأمور إلى نصابها، وإذا اعتنى الجميع بهذه التوعية حدثت من ظاهرة الطلاق، فالعلاقة بين الزوجين يجب أن تبنى على الاحترام والتقدير ومراعاة كل من الزوجين حقوق الآخر ومراعاة مشاعره، الأمر الذي يجلب المحبة والمودة وتسود به الألفة، ويجعل منزل الزوجية جنة للطرفين يفئان إليها قال تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ أَرَادَ كُنُفَافًا إِلَىٰ نِسَائِهِ فَلْيَأْتِكُنَّ بِحُسْنِ خَبَرٍ وَلَا يَمْسَسْنَ كُنُفَاهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** (1)

(1) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ص 50 وما بعدها.

التراخي

اجاً تَسُدُّنُوا إِلَيْهِمْ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ { (1).

ولا بد أن يعي الزوجان أن الشارع الحكيم جعل مَعْلَمِينَ لإحسان
العشرة بينهما

الأول: ألزم فيه الزوج بالإحسان إلي زوجته

الثاني: ألزم فيه المرأة بطاعة زوجها في غير معصية (2)

المعلم الأول: إحسان الرجل إلى زوجته: جاءت النصوص في القرآن
والسنة تحت على إحسان الرجل لزوجته، وحسن عشرتها وإنصافها قال
وعالمايشيرر وهنَّ بِالْمَعْرُوفِ كَوَهْتُمْ وَهِنَّ فَعَسَى أَنْ تَكَرَهُوا شَيْئاً
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (3).

وهذه اللمسة تصل النفس بالله، وتهدئ من فورة الغضب والكرهية
حتى يراجع الإنسان نفسه في هدوء، وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة
في مهب الريح فهي مربوطة العرى بالعروة الوثقى بأمر الله جل شأنه
وهي أوثق العرى.

يقول الإمام القرطبي في هذا المعنى: ما ورد في صحيح مسلم عن
أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε : (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها
خلقا رضى منها آخر) (4) والمعنى: لا يبغضها بغضا كلياً يحمله على

(1) سورة الروم الآية 21.

(2) تحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام ص 152 .

(3) سورة النساء الآية 19.

(4) كبر للعمالح 16 ص 157 حديث رقم 44966 ، ورواه مسلم شرح النووي ج 1 ص 58

التراخي

فراقها، أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره
لما يحب كي يستأنى بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه
الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة وحماسة
الميل الطائش. وإذا وعى الزوج سنة رسول الله ع في معاملة الأهل
واتبعها كان على نهج مستقيم يجلب السعادة له ولأهله فقل الرسول ع قد
قال : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي .(1)

وقد روت أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها وقد سئلت عن شأن
الرسول ع في بيته فقالت : كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة
خرج إلى الصلاة(2) يعني يخدمهم فيكنس الدار ويحلب الشاة ويخيط
الثوب ...

والمشاركة المنزلية تخفف على الزوجة, بل وتدخل عليها السرور
وتشعرها باهتمام زوجها بها، وشفقته عليها ومن ثم تؤكد الرابطة بينهما
ومن إحسان عشرة المرأة أن يحترم الزوج شخصيتها وأن يترك لها
من الحرية ما تعبر به عن رأيها في صراحة كما يتطلب منها ذلك

بل ويمكن أن يستشير زوجته إذا نزل به أمر، فقد دخل رسول الله ع
على أم سلمة يوم الحديبية محزوناً بعد إبرامه الصلح مع سهيل بن
عمرو ممثل قريش فسألته عن سر حزنه فقال: لقد خشيت على قومي -
ذلك لأنهم كرهت أنفسهم الصلح ولم يستجيبوا لأمر الرسول ع لهم

(1) سنن الترمذي في المناقب باب 63 وابن ماجه في النكاح باب: 50. وصحيح ابن حبان ج9 ص 484 حديث رقم 4177.

(2) صحيح البخاري ج5 ص2052 حديث رقم 5048

التراخي

بالتحلل. فقالت أم سلمة للرسول ﷺ: يا رسول الله: إن قومك أشد اقتداءً بفعلك من قولك، فاخرج واحلق وانحر ولا تكلم أحداً. فخرج ﷺ فحلق ونحر فتدافع الناس للحلق والنحر (1)

فلا يستنكف الأزواج أن يستشيروا شريكات حياتهم وبحسب الزوج أن يعي من النصوص الشرعية الكثيرة في حسن عشرة النساء وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالنساء حين قال: "اتقوا الله في النساء أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله ألا فاستوصوا بالنساء خيراً" (2)

المعلم الثاني: طاعة المرأة لزوجها وإحسان عشرته: إن التوعية بهذا الأمر تهون على النساء الاستجابة لطاعة الزوج، فهي طاعة مقننة بأن تكون في طاعة الله، وأن لا يكون فيها ضرر عليها.

وطاعة المرأة لزوجها حض عليها الرسول ﷺ فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ((أن امرأة قالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ثم ذكرت ما للرجال من الجهاد والأجر والغنيمة ثم قالت فما لنا من ذلك؟ قال ﷺ: أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج اعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن يفعلهن)) (3)

(1) صحيح مسلم ج2 ص 1091.

(2) صحيح البخاري - فتح الباري ج9 ص 552 وصحيح مسلم ج2 ص 1091. وسنن النسائي الكبرى ج2 ص 421 حديث رقم 4001

(3) مجمع الزوائد ج4 ص 305، والتغريب والتوهيب ج3 ص 75، وكبش العمال ج16 ص 257 حديث رقم 46042

التراخي

وقد أخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة))⁽¹⁾ بل إن طاعة المرأة لزوجها أمر له كبير الأثر في صفاء الجو العائلي وإعظاماً لهذا الأمر قال ﷺ: ((لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها))⁽²⁾

وبحسب الزوجة الصالحة أن تجني ثمر طاعة الزوج صفاء في الجو العائلي في الدنيا، ونعيماً مقيماً في الجنة

ومما يلزم التوعية به أن طاعة الزوج ليس معناها إهدار شخصية المرأة ولا استبداد الرجل، فقد مر بنا غير بعيد خبر الرسول ﷺ وهو يأخذ بمشورة زوجته أم سلمة "رضى الله عنها".

كما أنه ليس معنى الطاعة أن تكون الحياة الزوجية ميداناً للصراع والعناد والصلابة في كل الأمور فإن السماحة وكريم التنازل يحلان عَصِيّ المشاكل⁽³⁾

وقد يتفق الزوجان على اقتسام أعباء الحياة فيقوم كل منهما بدوره عن رضى واقتناع وإيمان بما ينبغي أن يكون بينهما من تعاون مثمر بناء وهذه هي الصورة المتألقة بين زوجين يؤمنان بقيم مشتركة، ويحترم كل منهما شخصية الآخر، ويفي بالتزاماته نحوه ويسيران معا في خط مرسوم

(1) مستدرک الحاكم ج4 ص 191 حديث رقم 7329 وسنن ابن ماجه ج1 ص 594 حديث رقم 1854

(2) سنن ابن ماجه ج1 ص 595. صحيح ابن حبان ج9 ص 479 حديث رقم 4171.

(3) أحكام الزواج ص 294

التراخي

لا ينحرفان عنه، ويتعاونان معا في محيط المسؤولية المشتركة ولكنها – أي الزوجة – تترك له قيادة المركب فتسير بهما الريح رخاء حتى يبلغا مأمنهما، ويؤديا رسالتهما الأسرية إسعادا لأنفسيهما وتربية صالحة لمن يلبدا، (1) وشحذا للوازع الديني في نفوس الأزواج في لزوم حسن العشرة عليهما أن يتذاكرا ويتذكرا أن الأمر بذلك إنما هو من الله الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وليرهبنا أنفسهما بسلطان الله العليم البصير المطلع على كل شيء ويعلمنا أن هذا الأمر دين، في الوفاء به الثواب والبركة والجنة من عند الله، وفي الإساءة فيه الإثم الموجب للعذاب والشقاء. فإن هذا التذاكر والتذكر جدير أن يديم العلاقة بينهما في ألفة ومحبة ورضى.

المبحث الثالثالتوعية بحقوق وواجبات الزوجية

هذا أمر مهم جدا يدور عليه بقاء الزوجية ودوامها فإن الجهل بحقوق الزوجية لدى الزوج أو الزوجة مما يوجب وقوع الخلاف بينهما، وذلك لمطالبة كل طرف الطرف الآخر بما ليس من حقه ومن ثم تقع الظلامة من الطرف الآخر إلى غير ذلك من اللبس.

وتوعية المتزوجين والراغبين في الزواج بهذه الحقوق تجعل كل طرف يعرف مسؤولياته فيقوم بها وبما له من حقوق فيتوقعها من شريكه الذي بالمقابل يكون قد قام بها كواجبات عليه وبذلك تسود الألفة والمودة

(1) آداب الحياة الزوجية ص 39 وانظر منهج السنة في الزواج ص 418 وأحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص 293 وما

التراخي

ويقل الخلاف والخصام بل يندر فيكون ذلك حماية ووقاية لبناء الأسرة وإبعاداً لها عن مهددات بقائها. ومعلوم أن كل حق للزوجة فهو واجب على الزوج، وكل حق للزوج هو واجب على الزوجة

وليس من غرضنا في بحثنا هذا أن نفصل القول في حقوق الزوجين إلا بالقدر الذي تلزم التوعية به، وإيقاظ الأفتدة إلى أن هذه الحقوق مفروضة من الله وليس لأحد خيار في تركها أو التساهل في القيام بها .

الحقوق المشتركة: وهذه تثبت للطرفين بمجرد العقد الصحيح، وهذه الحقوق هي:

1. حق الاستمتاع: وهو حق مشترك لا يتصور وقوعه من طرف واحد قالوا **تَلَّيْنِ** {هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ هُمْ بِتَكْوِينِ مَلْؤَمِينَ} (1).
2. ثبوت انتساب المولود لهما معا.
3. التوارث – حيث يرث الزوج زوجته وترث الزوجة الزوج قال **وَلَكُمْ تِلْكَ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَأَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَأَوْ دَيْنٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ** **دَيْنٍ** { (2).

(1) سورة المؤمنون : الآيات 5، 6

(2) سورة النساء: من الآية 12

الترابي

4. المعاشرة بالمعروف: هي حق الطرفين فيجب عليهما معايشة بعضهما بالمعروف لقوله **وَتَعَالَىٰ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَبِجَنَّتِكُمْ مَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ** { (1). ولن تتحقق المودة والرحمة إلا بحسن العشرة بينهما (2). وتوعية الطرفين بهذا الواجب الإلهي المرعي تحول دون التساهل في حسن العشرة المفضي إلى النفرة المفضية إلى الفراق. ومن حسن العشرة التعاون على طاعة الله، والتناصح بالخير، والتذكير به، والحض عليه فقد قال ع (رحم الله رجلا قام من الليل صلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها صلى فإن أبي نضحت في وجهه الماء) (3).

حقوق الزوج:

للزوج على زوجته حقوق لا تنتظم الأسرة ويظلها الأمن إلا بالقيام بتلك الحقوق، ومن ثم فإن التوعية بها من أكد اللوازم على الزوجة، وأوجب الأمور لدوام الألفة مع زوجها حتى يكون بيتها جنة لها ولزوجها. وأول هذه الحقوق:

الطاعة: وقد ذكرنا أنها من مستلزمات حسن العشرة بين الزوجين ويقابلها حق للزوجة هو إحسان الزوج إليها

ونقول للزوجة الصالحة: إن الجماعة لا يستقيم أمرها ما لم يكن لها قائد أو رئيس يوجهها نحو غايتها، ويرجع إليه عند النزاع، ونحن نشاهد

(1) سورة الروم : الآية 21

(2) أحكام الأسرة: ص 133

(3) صحيح ابن حبان، ج 6 ص 306 وابن خزيمة ج 2 ص 183 والنسائي ج 1 ص 411

التراخي

ذلك حتى في عالم الحيوان. والأسرة هي لبنة المجتمع وبصلاحها يصلح المجتمع، ولا بد للأسرة من قائد يحقق لها الأمن والاستقرار ويقودها إلى شاطئ الأمان وقد قضى الله أن تكون هذه الريادة والقيادة في يد الرجل عندما كلفه بالقوامة، وقد هيا الله الرجل للقيام بهذا الدور بما ركب فيه من صفات خلقية أو خلقية (1).

وقد حث الرسول ﷺ النساء على طاعة أزواجهن لما في ذلك من المصلحة والخير، حين جعل رضاء الزوج سببا لدخول الزوجة الجنة. فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)) (2) بل انه ﷺ يقول: ((إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)) (3).

فلا يكونن في نفوس المؤمنات حرج من طاعة أزواجهن ولا يستنكفن أن يعلنن ذلك، وحسبهن أنه أمر مفروض من ربهن ورب أزواجهن وقد جعل لهن أعظم ثواب عليه وهو الجنة.

صيانة عرضه بحفظها لنفسها: المرأة فراش الرجل الذي اختص به بمقتضى العقد فمن حقه عليها صيانة فراشه وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: ((فأما حركم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون)) (4).

(1) نظام الأسرة في الإسلام ص 135.

(2) سنن الترمذي حديث 9844.

(3) مسند أحمد ج 1 ص 191. وأورده القرطبي في تفسيره ج 3 ص 123.

(4) البخاري ومسلم وعند ابن ماجه في النكاح باب 5.

التراخي

ويقول ع في المرأة الصالحة (وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله)(1).

التزوين له: هذا الحق يمكن إضافته للحقوق المشتركة بين الزوجين فإن من حق الزوجة أيضا أن يتزين لها زوجها فقد قال ابن عباس (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي إن الله جميل يحب الجمال)(2). ومما لا شك فيه أن حسن صورة المرأة يضاعف من محبة زوجها لها، وأن رؤية أي شيء منفر أو الإحساس به يقلل من ذلك الحب، لذا حرص الشارع الحكيم أن لا يرى الزوج من زوجته ما ينفره . وساعدت الشريعة الإسلامية المرأة على تجنب ذلك حتى أوجبت على الرجل أن يعلم زوجته حين قدومه من السفر، وأن لا يهجم عليها بلا علم فقد قال ع لمن قدموا من سفر معه: (لا تطرقوا النساء ليلا ، أمهلوا حتى تمشط الشعثة، وتستحد المغيبة)(3) أما حقوق الزوجة على زوجها فهي:

الإنفاق عليها: لأنها أصبحت مقصورة على هذا الزوج. وقد اتفقت الأمة على وجوب المهر، ونفقة الزوجة، وسكناها على الزوج. وكذلك نفقة الأولاد فقد قال ع في خطبته في حجة الوداع وهو يوضح حقوق الزوجين: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة _ رضی الله عنها _ أن هند بنت عتبة قالت: (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما

(1) سنن ابن ماجه كتاب النكاح حديث رقم 1847 وسنن أبي داود حديث 1417.

(2) صحيح مسلم باب الإيمان حديث رقم 131 ومسند أحمد حديث رقم 16723.

(3) الحاكم في المستدرک ج 4 ص 326 حديث رقم 7798 والدارمي في سننه ج 1 ص 129 حديث رقم 444

التراخي

يكفني وولدي إلا ما أخذت منه, وهو لا يعلم. فقال ع: خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف(1)

قال العلماء وفيه دليل على ولاية المرأة على نفقة أولادها، وتشمل
النفقة: المسكن، والمأكل، والملبس، والخدمة. غير أنه من المهم جدا التنبيه
والتوعية للزوجات أن لا يسرفن في استيفاء هذا الحق ويبالغن فيه فقد قال
لِيُنْفِقْ ذُنُوبًا سَبْعَةً مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ
اللَّهُ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (2)، فلتتق
الله الزوجات ويعتدln في الإنفاق مسكنا وملبسا ومأكلا لهن ولأولادهن،
فقد شهدنا في هذا العصر تذبذرا وسفها من بعض الزوجات تمثل في
مجاراة المستجدات، وتغيير أثاث البيت تبعا للجيران والأصدقاء والأقارب
لا لأنه أصبح غير صالح، وتكدست الملابس حتى أصبحت مصدر إزعاج
وحيرة، وأعجب من ذلك السيارات، والتسابق في استحداث السيارة
والإصرار على شراء آخر ما أنتج(3).

إن هذا وأمثاله إنما هو من الإسراف الذي نهى الله عنه حيث قال:
وَكُذُّواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ يَكْهِنُ الْمُسْرِفِينَ (4).

وطالما جنا طيش الزوجات ومطالبة الرجال بملاحقة المستجدات
ومحاكاة الآخرين والإلحاح في ذلك، وطالما جنى هذا التصرف على
الحب والوئام وصيره إلى مكايده وخصام، فيرهق الزوج وتركبه الديون

(1) صحيح مسلم ج 3 ص 1338 حديث رقم 1714 وابن ماجه ج 2 ص 769 حديث رقم 2293.

(2) سورة الطلاق: الآية 7:

(3) نظام الاسرة ص 144

(4) سورة الأعراف، الآية 31

التراخي

ويسوء خلقه مع التي كانت سبب كل ذلك, وربما قاد هذا الأمر إلى الطلاق وخراب البيت.

أيتها الزوجات ... لقد علمنا رسول الله ﷺ الطريق إلى إدراك السعادة في الدنيا والآخرة .. وذلك بقوله ﷺ لنا جميعا (انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم)⁽¹⁾

إن إدراك السعادة لا يكون بإشباع النفس الطامعة أبدا في متاع الدنيا إنما يكون بالرضا بما قسم الله, والشكر له على ما أنعم, والأمل فيه.

صيانة الزوجة وآمنها : ينبغي أن يعي الرجال والنساء أن صيانة المرأة وتحقيق الأمن لها من حقوق المرأة على زوجها, فعليه أن يحفظها ويصونها عن كل ما يחדش شرفها أو يندس عرضها ويجرح حياءها, وغيره الرجل على أهله أمر فطري محمود إذا كان في الحد المعتاد هذه هي الغيرة التي يحبها الله. فقد قال سعد بن عبادة عند رسول الله ﷺ: ((لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح فقال ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه, والله أغير مني, ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن))⁽²⁾

وهناك مظاهر تحدث في هذا العصر من بعض الناس تنطوي على تساهل بدعوى المرونة والتحضر, وذلك باختلاط الرجال مع النساء في

(1) مسند أحمد في كتاب الزهد ج 1 ص 18

(2) أخرجه البخاري في النكاح وفي الحدود ج 5 ص 2002 حديث رقم 4912 ومسلم ج 2 ص 1136 حديث رقم 1499

التراخي

الزيارات الأسرية وجلسهم في مجلس واحد مع زوال الكلفة بين الرجال والنساء، فيتكلمون في كل شيء بلا حرج وربما حضروا غناء، وربما رقصوا...!!

وهذا يخالف الدين، ويأثم فاعلوه، ويقعون تحت طائلة العذاب فقد توعد الله من لا يغار على حريمه بشديد العقاب وأليمه في يوم القيامة فقد روى عمار بن ياسر ع أن رسول الله ع قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر. قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي بمن دخل على أهله.

قلنا فما الرجلة من النساء؟ قال التي تشبه بالرجال(1).

وموافقة المرأة على مجاراة الموضة في اللباس الذي يكشف من جسدها ما أمر الله بستره تقصير من الزوج في صيانتها، وعدم رعاية الأمانة التي وكلت إليه، بل يسلك بها سبيل الستر في لبسها. وعلى المرأة المؤمنة أن تعلم أن الشارع إكراماً لها وصيانة لعرضها وعرض كل من له صلة بها أمرها بالستر، ولأ تكشف من جسدها شيئاً سوى الوجه والكفين.

وهذا الأمر لم يرخص الشارع فيه قط. وإن موجات التعري الجسدي والتحلل الأخلاقي، ومخالطة الرجال، وزوال الكلفة بين الرجال والنساء في دور لعمل خاصة في وسائل الإعلام يُعدُّ من أظهر أسباب الطلاق.

(1) مسند أحمد ج 5 ص 168، ومجمع النوائد ج 4 ص 327

التراخي

وعلى الرجال والنساء أن يرهبوا أنفسهم بوعيد الله للكاسيات العاريات المميلات اللاتي قال عنهن الرسول ﷺ: إنهن لن يرحن الجنة (1) أي لا يجدن ريحها.

إن صفات المؤمنات القانتات ينبغي أن تكون أسوة وقدوة تحتذى، لا صفات الماجنات السافرات من الراقصات والفنانات – فقد رأينا حياة هؤلاء وما يصاحبها من اضطراب بكثرة طلاقهن وزواجهن حتى إن الواحدة منهن لتطلق من الثلاثة والأربعة من الرجال، هذا غير عذاب الله الذي أعده للذين يتعدون حدوده .

المبحث الرابعالتوعية بمنهج الشرع في حل الخلافات الزوجية

إن الجهل بمنهج الشرع الحكيم في معالجة الخلافات والمشاكل الأسرية أمر جد خطير، يجعل صاحبه يتخبط عندما تعتريه أدنى مشكلة زوجية وربما أداه التخبط لفض الزوجية بالطلاق.

ولهذا فإن الوعي بمعالجات الشريعة، وتدرجها في تلك المعالجات أمر يحد من ظاهرة الطلاق.

فشرع الله يلبي حاجات النفس المعتدلة، ويسوس الخلق أجمعين بسياسة خالقهم الذي هو أدرى بما يصلحهم ويسعدهم، وحينما تظهر أمارات الخلاف وبوادر النشوز والشقاق فإن أهم ما يطلبه الشرع هو الصبر والتحمل، والتغاضي عن كثير من الأمور فإن مجرد كراهية

(1) صحيح مسلم ج4 ص2192 حديث رقم 2128 والمستدرج ج4 ص483 حديث رقم 8347

التراخي

الرجل لزوجته من غير أن يبين فيم كرهها ليست دليلاً على عدم خيريتها
وفى ذلك يقول المولى **وَجَلَّ عَشَائِرُهُمْ** (هُنَّ بِأَلْمِ عَرُوفٍ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ
فَاعْسَى أَنْ تَكْرِهُنَّ أَوْ يَتَّخِذَ اللَّهُ فِيهِمْ ذُرِّيَّةً كَثِيرًا) (1).

والعاقل يتعامل مع خطاب الله هذا بقدر عال من الفناعة والطاعة
والرضاء فيسكن هذا من غليان صدره بكرهية زوجته فيجعل الله له فيها
خييراً كثيراً.

وحينما يستفحل أمر الخلاف بزيادة رعونة الزوجة، ويبدو الخلل،
ويبدو من المرأة النشوز والتعالي، وتنكشف عن تقصير مريع، هنا يبدأ
علاج الشارع المتدرج الذي عبر عنه المولى عز وجل إذ قال: **الرِّجَالُ
قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ فَالضَّالَّاتُ حَتَّى يُفْطَنَ لَأَعْيَبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ
نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا
تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** (2).

ألا ما أعظم هذا الأمر الإلهي والتوجيه السامي الدقيق الذي أعطى
كل حالة ما يناسبها من العلاج!

(1) سورة النساء الآية 19.

(2) سورة النساء الآية 34.

التراخي

فأول خطوات التدخل هي التوجيه، والوعظ ترغيباً وترهيباً، والتذكير بأمر الله، والتحذير من غضبه الموجب لمقته وعذوبته **ذَكَرَ لِي تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ** (1).

وتتدرج المعالجة بتدرج النفس، وحالة القلب. فمن لم يجد معها الوعظ والتوجيه انتقل العلاج معها إلى الهجر في المضجع لا هجر المضجع، ولا هجرا في البيت بل هجر بينه وبينها تحس فيه بعظم ما اقترفت من وزر فترجع من أمرها ما كان استفضل .

والغرض من هذا النوع من المعالجة ليس التشهير أو الإذلال، أو كشف الأسرار لكنه مقابلة النشوز والتكبر بهجر وصد يقود إلى التضامن والوئام، وهناك أنواع من الناس مردوا على التمرد، وقد يبطرهم التلطف والحلم، وهؤلاء لا ينفع فيهم إلا القسوة وشيء من العنف، فإذا لاحت لهم بوادر الشدة والقسوة ارتدعوا عن التمرد، وسكن جماحهم.

نعم قد يكون اللجوء إلى شيء من العنف دواءً ناجعاً فلماذا لا يلجأ إليه عند التمرد والخروج؟

والقسوة إذا كانت تعيد للبيت نظامه وتماسكه، وتعيد للعائلة ألفتها ومودتها فهي خير ألف مرة من الطلاق (2).

(1) سورة الذاريات الآية 55.

(2) مخاف الخلان ص 344، 345.

الترابي

الصلح: وإذا خافت المرأة من زوجها الجفوة والإعراض فان الشرع يرشدها إلى الصلح... **﴿قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** (أَنَّ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا هِطْلًا وَاصْلَاحٌ خَيْرٌ) (1).
والعلاج بالصلح والمصالحة ليس بالطلاق ولا الفسخ فقد يكون بالتنازل عن بعض الحقوق المالية أو الشخصية بما لا يتعارض مع الشرع، وذلك محافظة على الحياة الزوجية فالصلح خير من الشقاق والجفوة والطلاق.
إن التوعية بمعالجات الشرع الحكيم للخلافات الأسرية والمشاكل الزوجية يدفع الوهم لدى الكثيرين، فلا يمارسوا القسوة في أول خلاف أسرى ينتج عن أي سبب.

ومما شرعه الله لمعالجة الخلافات الأسرية التحكيم.

التحكيم: إذا لم ينفع في المرأة التدرج السابق الذي ينتهي بتأديبها بالضرب، وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه، ولا بينة لواحد منهما انتقل الأمر إلى مرحلة أخرى، وهي الرفع إلى القاضي ليقوم القاضي بدوره في إعادة الأمور إلى مجاريها، وذلك ببعث حكيم كما أمر الله عز وجل حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح أو التفريق، ولأن التحكيم يحتاج إلى الرأي والنظر يشترط في الحكيم أن يكونا مسلمين عدلين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق (2).

(1) سورة النساء: الآية 128.

(2) المعنى لابن قدامة ج3 ص261

التراخي

ولا خلاف بين علماء المسلمين في مشروعية بعث الحكيم للإصلاح بين الزوجين إذا وقع التشاجر بينهما قال تعالى: **إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** (1).

ويكون الحكمان من أهل الزوجين أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل الزوجة، كما هو النص القرآني (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) ولأنهما أشفق وأعلم بحالهما (2).

وبعد استعراض هذه المعالجات ندرك أن الشارع حرص على رابطة الزوجية، ووضع معالجات متدرجة حسب الحالة حتى لا يكون الطلاق هو الحل الأوحده.

إن التوعية بهذه المعالجات أمر لازم حتى لا يرتكب المتزوجون الحماقات فيقفزوا بالحلول إلى هدم الأسر، ولا بد من التذكير بعد التوعية والتعليل بأن من ترك أمرا من أمور الشرع أحوجه الله إليه، وأن الاستمسك بعروة الله يجذب الأفراد والجماعات ويلاصق هدم الأسر، والجنابة على الأبناء إلى غير ذلك من آثار الطلاق السالبة.

المبحث الخامسالتوعية بأحكام الطلاق وحكمة مشروعيته

أ - أحكام الطلاق:

(1) سورة النساء : من الآية 35

(2) تحاف الخلان، محقق النيجون في الإسلام ص 343 وما بعدها

التراخي

إن التوعية بأحكام الطلاق، وحكمة مشروعيته لها الأثر الفاعل في الحد من ظاهرة الطلاق والتضييق من فرصه بأكثر من وجه .

فقد يظن بعض الناس أن الطلاق شعيرة إسلامية من شعائر الإسلام أو من أحكام القربى من الله سبحانه وتعالى، أو أن الإسلام مدحه وحض عليه، أو على الأقل أنه أباحه للرجل دائماً، وهذا لا شك خطأ فادح بعيد عن جوهر الإسلام فان الطلاق الذي هو: حل رابطة الزواج بلفظ صريح أو كناية مع النية(1) يختلف حكمه من حالة لأخرى فقد يكون مباحاً: إن كان به رفع ضرر لأحد الزوجين قال **تَطَلَّقَ بِلَاغٍ مَرَّتَانِ فَبِمَا مَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِدْسَانٍ**(2) وقد يكون حراماً: إذا ألحق بأحد الزوجين الضرر ولم يحقق للطرف الثاني منفعة. فقد قال ع(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)(3)

وقد يكون مندوباً: وهذا عند تفريط الزوجة في فروض الله التي فرضها عليها، ولم تستجب لوعظ الزوج ونصحه.

وقد يكون واجباً: وذلك إذا كان ما ألحق أحد الزوجين من ضرر بصاحبه لا يرفع إلا بالطلاق. فقد شكاه رجل إلى رسول الله ع بذاءة زوجته فقال: **طلقها(4)**.

(1) فتح القدير ج3 ص 463 وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص 347

(2) سورة البقرة: من الآية 229

(3) مسند أحمد: باقي مسند الأنصار حديث رقم 21345.

(4) سنن أبي داود

التراخي

فالطلاق كما يقول الفقهاء تعزيره أحكام الشريعة الخمسة: الحل والحرمة، والإباحة، والندب، والكراهية. بحسب حال كل طلاق ودواعيه(1).

وهناك أحكام تتعلق بحالة المرأة المطلقة أبانته الشريعة بتفصيل دقيق، فحرم الإسلام طلاق المرأة وهي حائض أو في طهر مسها فيه الزوج، وعدت الشريعة هذا الطلاق بدعياً يأنم فاعله، وجعلت فرصة الطلاق من حيث المعيار الزمني ضيقة جداً، وهو أن تكون الزوجة قد طهرت من حيضها، ولم يمسه زوجها في ذلك الطهر(2).

فإذا وعى الأزواج هذا، والتزموا به حكماً دينياً، وتذكروا أن راعي هذا الحكم هو الله ارتدعوا عن إيقاع الطلاق في أغلب الأحيان .

فعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله؛ فسأل عمر الرسول ع عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء(3).

والعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي التي قال الله تعالى فيها:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ طَهْرٍ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ... (4).

(1) تبين المسالك ج3 ص 128 وما بعدها.

(2) أنحاف الخلان ص 361 وما بعدها.

(3) صحيح مسلم ج2 ص 1093، فتح الباري ج 11 ص 265.

(4) سورة الطلاق: من الآية 1.

التراي

ب - التوعية بحكمة مشروعية الطلاق:

إن التوعية بحكمة مشروعية الطلاق أمر مهم جدا لاستخدام الناس الطلاق في غير ما شرع له .

والإسلام يفترض في عقد الزواج الديمومة, وأن تستمر الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين حتى يفرق الموت بينهما, ولذلك لا يُبيح الإسلام العقد المؤقت في الزواج بوقت معين, ولو كان إلى أمد بعيد.

والإسلام وهو يحتم هذا العقد ويقضى بديمومته يعلم أنه شرع لبشرٍ يعيشون على أرض الله لهم طباعهم البشرية وخصائصهم الأدمية فهم ليسوا بمعصومين, لذا شرع لهم طريق الخلاص من هذا العقد إذا تعذر العيش بين الزوجين, وضاقَت السبل, وفشلت وسائل العلاج, ولم يفلح الحكماء واستحالت حياة الزوجين إلى جحيم. والإسلام في هذا واقعي ومنصف للطرفين: الزوج والزوجة.

فكثيرا ما يحصل بين الأزواج من الأسباب والدواعي ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة, ووسيلة متعينة, فقد يتزوج الرجل المرأة ثم يتبين أن بينهما تباينا في الأخلاق, وتنافرا في الطباع فيرى كل منهما انه غريب عن الآخر, ولا تفلح المعالجات كافة في استمرارهما.

وقد يطلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب ولا يرضى من سلوك شخصي, إلى غير ذلك من الأسباب والدواعي التي لا تتوفر معها المحبة والألفة, ولا يتحقق معها التعاون على شئون الحياة ومن

التراخي

ثم القيام بحقوق الزوجية. فيكون الطلاق حينئذٍ أمراً لا بد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أضحت لا تحقق الهدف المنشود منها .

ولو ألزم الزوجان بالبقاء بعد هذا التنافر لسعى كل منهما للخلاص من هذا القيد بكل الوسائل، ولكاد كل منهما للآخر وربما أدى ذلك للانحراف أو للجريمة المنظمة مثل تلك التي تشاهد في الأفلام والمسلسلات.

لذا شرع الإسلام الطلاق للقضاء على تلك المفاصد والتخلص من تداعيات فرض حياة استحالت بين الزوجين، وعسى أن يستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر يجد معه ما افتقده في الأول، فيتحقق قول الله تعالى:

وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً (1).

وهكذا يكون الطلاق حلاً لمن ليس له حل سواه، وإذا كان وقوع النفرة واستحكام الشقاق والعداء ليس بمستحيل في حق البشر فأيهما خير؟: ربط الزوجين قسراً بعقد لا يقبل الفكك لتأكل الضغينة قلوبهما فيكيد كل منهما للآخر؟ أم حل ما بينهما من رباط ليسلك كل منهما سبيله نحو حياة جديدة؟ أو ليس هذا خيراً من ضم عشيقة إلى زوجة مهملة أو خليل إلى زوج بغيض؟

وهكذا يكون الطلاق حلاً لمن ليس له حل سواه.

ونحن إذا سلطنا سبيل توعية المتزوجين، ومريدي الزواج بهذه الحكمة التي شرع من أجلها الزواج، وأيقظنا الوازع الديني في النفوس، وذكرنا أن الإسلام منع الضرر والضرار كبحنا من جماع ظاهرة الطلاق.

(1) سورة النساء: الآية 130

المبحث السادس**تفعيل التوعية والوازع الديني**

لقد بوب البخاري في صحيحه باباً فقال: "باب العلم قبل القول والعمل"¹. فالعمل الصحيح مترتب على العلم. لذا فإن العلم والتوعية بكل أمر إنما هي الخطوة الأولى والبداية الصحيحة.

ولا شك أننا قصدنا بالتوعية في بحثنا، تلك المعرفة الشرعية اللازمة بأمور الزواج، وما يتصل به، والطلاق وما يتصل به، وذلك لجميع الناس لأن هذا من العلم العيني الذي يجب على كل أحد. فكل الناس سبيلهم إلى الزواج.

وتصورنا لآلية تفعيل التوعية والوازع الديني وتوظيفهما لدرء ظاهرة انتشار الطلاق أنها منوطة بالبيت وبالمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام

البيت: لا بد من غرس القيم الأسرية الرشيدة في نفوس الأبناء منذ نعومة أظافرهم خاصة عن طريق الأسوة والقُدوة، فلا يرى الأبناء والبنات من سلوك الآباء والأمهات ما يغرس في نفوسهم سوء العشرة.

ويعلم الأبناء والبنات أساسيات التعامل الأسري، ويغرس الآباء في نفوس الأبناء التقوى، والخوف من الوقوع في مخالفة أمر الله في كل شيء، ويغرسوا في نفوسهم الوازع الديني تجاه كافة أنماط السلوك، وقصد وجه الله سبحانه وتعالى بكافة الأعمال.

¹ انظر الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب رقم 10

التراخي

المدرسة: والمدرسة نعني بها جميع مراحل الدراسة، ولذا فإنه ينبغي أن تكون في مناهجنا الدراسية مادة أو جزء من المادة منذ المرحلة الإعدادية وحتى الجامعية تبصر بأمور الأسرة وأهداف الزواج، وأهمية وكيفية المعاملة الأسرية، والاهتمام في هذا الجانب بالسيرة النبوية وسيرة السلف الصالح في معاملاتهم الأسرية، وسيرة زوجات الرسول ﷺ وصالحات الأمة.

المسجد: ودور المسجد في التوعية كبير يتمثل في خطب الجمعة التي ينبغي أن تخصص بعضها لشئون الأسرة، والتبصير بأمر الله في هذا الجانب ويمكن أن تشمل خطبة الجمعة على سبيل المثال:

1. توعية الشباب بأسس الاختيار الصحيح للزوج والزوجة.
2. موقف الإسلام من الرابطة الأسرية
3. الحقوق الأسرية في معيار الشرع.
4. منهج الرسول ﷺ في المعاملات الأسرية
5. حسن العشرة من أمر الله
6. منهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية
7. التنفير من الطلاق بذكر آثاره السالبة

إلى غير ذلك مما يكون دائرا في المجتمع من مشكلات أسرية، وإن إمام المسجد هو عادة محط ثقة الناس، والعلماء قدوتهم فينبغي أن يقوم الجميع بدورهم داخل المسجد وخارجه.

فتعقد الندوات والمحاضرات لتوعية المتزوجين ومن سيتزوجون بتشريعات الزواج وما يتصل بها حتى يكون في ذلك إعداد للشباب لتحمل

التراخي

المسؤوليات الأسرية، والقيام بها على نهج الشرع في ضوء مخالفتهم من الله سبحانه وتعالى. وحتى يكون ذلك وعظا للمتزوجين، وتذكيرا لهم بأن يتقوا الله في حياتهم الزوجية رجالا ونساء، فإن الله أمر المرأة بطاعة زوجها في غير معصية، وأمر الزوج بحسن المعاملة والإحسان إلى زوجته، والرفقة، بها فإن آخر ما أوصى به ع في آخر حياته أن (استوصوا بالنساء خيرا)(1)

وسائل الإعلام: وعليها دور كبير في تفعيل التوعية الدينية والوازع الديني، ينبغي توظيفها في معالجة ظاهرة انتشار الطلاق وذلك باستقطاب المختصين من العلماء لعقد الندوات في جهازي التلفزيون والإذاعة لتوعية الناس، وهذه الوسائل هي المتاحة لكل الناس فإنها في كل البيوت وفي قطاعي الإذاعة والتلفزيون تعد البرامج الهادفة للتوعية الراشدة ويشترك فيها كل من له صلة، مثل: علماء النفس والاجتماع والخدمة الاجتماعية.

ومما يسهم به الإعلام في تفعيل التوعية إصدار المجالات الهادفة التي تهتم بشئون الأسرة في جدية وموضوعية بعيدا عن سقط القول .

وإنشاء مواقع في الشبكة الفضائية لتوعية الناس وتنقيفهم دينيا واجتماعيا ونفسيا أمر في غاية الأهمية.

ونحن إذا فعلنا التوعية ووظفناها لدرء انتشار الطلاق حصلنا على نتائج ملموسة، ووقينا أمتنا هذا الشر المستطير.

(1) صحيح مسلم ج2 ص 1091 حديث رقم 1468

الخاتمة:

الحمد لله الذي به تتم الصالحات نحمده أن وفقنا لإكمال ما أردناه وعزمنا عليه من هذا البحث. الذي أدرنا القول فيه على التوعية، وأثرها في الحد من ظاهرة انتشار الطلاق.

ونختم بإيجاز ببعض التوصيات والنتائج، فنقول وبالله التوفيق:

1. التوعية بأسس الاختيار الصحيحة أمر لازم لسلامة الأسرة من التصدع، ومعرفة الزوج للزوجة، ونظر كل منهما للآخر أمر ندب إليه الشرع.
2. التوعية بوجوب حسن العشرة بين الزوجين، وأنها أمر إلهي يجب القيام به.
3. العمل على استحداث مادة دراسية أو جزء من مادة للتوعية بكل ما يتصل بالحياة الزوجية، مثل: حسن اختيار الشريك أو الشريكة، وواجبات الزوج والزوجة، ومعالجات الشرع عند الخلاف، حكمة مشروعية الطلاق وأحكامه، وذلك في مراحل التعليم بداية من المرحلة الإعدادية وحتى الجامعية.
4. إقامة دورات للشباب من الجنسين يقوم بها أهل الاختصاص لتوعية الشباب وتنقيفه قبل الزواج، وإعدادهم لتحمل مسؤوليات الزواج وتبعاته، وتربية الأولاد، ومعاملة الزوجين. ويقوم العلماء في هذه الدورات بإيقاظ الحس الديني لديهم، وتذكيرهم أن كل هذه الأمور مسؤوليات إلهية يحاسب عليها الطرفان، فيثابون أو يعاقبون.
5. اشتغال خطب الجمعة على العناية بالحياة الزوجية، وحض الزوج على الإحسان لأهله، والزوجة على طاعة زوجها مع

التراخي

التذكير بأن الطلاق شرع حلاً لمن ليس له حل سواه، وأنه قد يكون في بعض الأحيان حراماً .

6. على وسائل الإعلام الاهتمام بالبرامج التي تعنى بالشؤون الأسرية، وأن تستقطب الإذاعة، وكذا التلفزيون أهل الاختصاص ليقدموا للمتزوجين النصح لإقامة حياتهم الأسرية على التقوى والتعاون وحسن المودة، الأمر الذي يبعد شبح الطلاق.
7. نؤكد دور الأسرة في لزوم العناية بحسن تربية الأولاد والبنات، وأن يقدم لهم الأبوان القدوة الحسنة في التعامل الأسري والزوجي، مع تربيتهم على أن حسن العشرة مما يبارك به الله سبحانه وتعالى.

المراجع:

القرآن الكريم

1. صحيح البخاري وعليه فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للشيخ أحمد بن حجر ط. مصطفى الحلبي- القاهرة. سنة 1378هـ- 1959م.
2. وأيضاً: صحيح البخاري طبعة دار ابن كثير- اليمامة الطبعة الثالثة تحقيق مصطفى ديب البغا.
3. صحيح مسلم بشرح النووي للشيخ زكريا النووي ط. دار الفكر- بيروت 1996.
4. سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن ماجه القزويني بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. عيسى الحلبي- القاهرة.
5. سنن أبي داؤد للإمام أبي داؤد السجستاني ط. المكتبة التجارية- القاهرة.

التراخي

6. المغني لابن قدامة المقدسي ط. دار الكتاب العربي- بيروت 1983م.
7. البداية والنهاية لابن كثير، ط. دار أبي حيان- القاهرة. على نفقة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم. الطبعة الأولى سنة 1416هـ- 1996م.
8. حاشية الدسوقي على شرح الكبير للشيخ احمد بن محمد الدرديري- ط. مصطفى الحلبي- القاهرة.
9. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر.
10. ط. دار الفنائس- الأردن الطبعة الثانية 1997م.
11. آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة للشيخ خالد عبد الرحمن العك ط. دار المعرفة- بيروت. 2003 الطبعة العاشرة.
12. منهج السنة في الزواج تأليف الدكتور محمد الأحمد أبو النور ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة. 1996 الطبعة الخامسة.
13. إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام للدكتور فيحان بن شال عتيق المطيري ط. دار العاصمة- الرياض. 1991 الطبعة الأولى.
14. نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عجاج الخطيب وشركاؤه ط. مكتبية الفلاح- الكويت. 1986 الطبعة الثانية.
15. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ط. الكويت.
16. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ط. القاهرة مكتبة حسام الدين القدسي.

التراخي

17. وأيضاً أنظره في طبعة دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي- القاهرة- بيروت 1407هـ.
18. جامع الأصول في أحاديث الرسول ع لابن الأثير بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ط. دار الفكر- بيروت. 1983.
19. الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني للبنات ط دار إحياء التراث الإسلامي- بيروت.